

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1051)

ال الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28934)

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

### المفاتيح:

توريـد سـلـع - ضـريـبة الـقيـمة المـضـافـة - بـيع عـقـار - الـمـسـتـهـلـك النـهـائـي - عـلـاقـات تـموـيلـيـة - تـوريـد عـقـارـيـ.

### الملخص:

مطالبة المدعي للمدعي عليه (البنك...) بدفع قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار - أسس المدعي اعترافه على أنه ملتزم بعقد المبايعة، وأنه كان يجهل بضرورة توريـد ضـريـبة الـقيـمة المـضـافـة لهـيـة الـزـكـاـة لـلـمـسـكـن قـبـل تسـجـيلـه فيـهـيـة وـقـبـل إـصـدـارـ الرـقـمـ الضـريـبيـ لـهـ كـبـائـعـ فـردـ - أـجـابـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـأنـ المـدـعـيـ حـيـثـ لـمـ يـبـرـزـ لـلـبـنـكـ فـاتـورـةـ ضـريـبيـةـ قـبـلـ إـتـامـ التـورـيـدـ العـقـارـيـ فـيـكـوـنـ المـدـعـيـ مـفـرـطـاـ وـمـخـالـفـاـ للـلتـزـامـاتـ النـظـامـيـةـ الـمـلـقاـةـ عـلـىـ عـاـنـقـهـ - ثـبـتـ لـلـدـائـرـةـ أـنـهـ لـمـ يـتـمـ تـحـصـيلـ الضـريـبيـ مـنـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ، وـتـوـصـلـتـ لـصـحـةـ مـاـ يـطـلـبـ بـهـ المـدـعـيـ. مـؤـدـيـ ذـلـكـ: قـبـولـ دـعـوـيـ المـدـعـيـ وـإـلـزـامـ المـدـعـيـ بـدـفـعـ ضـريـبةـ التـورـيـدـ العـقـارـيـ - اـعـتـبـارـ الـقـرـارـ نـهـائـيـاـ وـوـاجـبـ النـفـاذـ بـمـوـجـبـ الـمـادـةـ (٢٤ـ)ـ مـنـ قـوـاعـدـ عـلـىـ لـجـانـ الفـصـلـ فـيـ الـمـخـالـفـاتـ وـالـمـنـازـعـاتـ الضـريـبيـةـ.

### المستند:

- المادة (١٤٠)، (١٠/١) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٥١/١٤٣٨) وتاريخ ٠٥/٠٣/١٤٣٨هـ.

- المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ.

### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـهـ وـصـحـبـهـ وـمـنـ وـالـهـ؛ وـبـعـدـ:

في يوم الخميس بتاريخ ١٧/٠٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٠/١٤٠١هـ)، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث أستوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم المشار إليه أعلاه وتاريخ ٠٨/١١/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن .... هوية وطنية رقم (...), أطالة عن نفسه، تقدم بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعي عليه البنك ... (سجل تجاري رقم ...)، بدفع مبلغ وقدرة (٣٥,٠٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليه أجاب بالآتي: «١- من الناحية الشكلية: الدفع برفع الدعوى على غير ذي صفة فليس للبنك صفة في الدعوى، لكون محل المطالبة لم يكن البائع مسجلًا بالنظام الضريبي وقت تنفيذها، والبنك قام بتوريد الضريبة وتم تحصيلها في حينه، وبالتالي فإن البنك قام بتوريد الضريبة الخاصة بالمعاملة بتاريخ ٠٧/١٠/٢٠٢١م. ٢- من الناحية الموضوعية: تبين أن العقار محل الدعوى تم شرائه لصالح / ....، حيث أن الأخير تربطه مع البنك علاقة تمويلية، كما أن البنك ... قد قام بإصدار فاتورة ضريبة بتاريخ ٠٧/١٠/٢٠١٩م، ومن ثم قام بسدادها. وأنه بالاطلاع على شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة المرفقة من قبل المدعي تبين أنه مسجل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ١١/١١/٢٠٢١م، أي بعد تاريخ البيع بشهر، وبالتالي هذا يثبت أن المدعي لم يقدم فاتورة ضريبة ولا شهادة تسجيل لدى الهيئة أثناء البيع، وحيث إن المادة (٢٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة نصت (على كل شخص خاضع للضريبة أن يصدر أو يعمل على إصدار فاتورة ضريبة في أي من الحالات الآتية: ٢- يجب إصدار الفاتورة الضريبية في الموعد أقصاه خمسة عشرة يومًا من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد). وعليه فلا يجوز للمدعي محاولة اللالتفاف على النظام ومحاولات إلزام البنك بأي مبلغ غير متفق عليها أثناء اتفاق البيع. ونظرًا لكون المدعي لم يقدم ما يثبت أنه مسجلًا كمكلف طبقًا لنظام الضريبة المضافة ولائحته وقت البيع كما أنه لم يقدم بإصدار فاتورة تتضمن قيمة ضريبة القيمة المضافة طبقًا لأحكام المادة (٢٥٣). وعليه فإن المدعي لا يجوز له نظامًا مطالبة البنك ... لكون المطالبة على غير ذي صفة وليكون ضريبة القيمة المضافة قد تم دفعها من البنك وتوريدتها للهيئة طبقًا للنظام، فإن مطالبة المدعي للبنك ... تعد من فييل الأثراء بلا سبب. ولكل ما تقدم نطلب من سعادتكم الآتي: من الناحية الشكلية رد الدعوى لإقليمتها على غير ذي صفة. من الناحية الموضوعية: نطلب رد الدعوى».

كما تقدم المدعي بمذكرة ردًا على مذكرة المدعي عليها، جاء فيها: «١- البنك ... طرف أساسي في العلاقة العقدية كونه الطرف الممول لعملية الشراء، ودفعه

من الناحية الشكلية في غير محله. ٢- ارفق المدعي عليه فاتورة بالقيمة المضافة، وهذه الفاتورة لا تدل على أنه سدد مبلغ الفاتورة، وعلى البنك أن يقدم ما يثبت ذلك، وإلا يتعين عليه تسديد هذا المبلغ لي. ٣- في حالة أن البنك سدد مبلغ القيمة المضافة للهيئة العامة للزكاة والدخل كما ذكر فإنها في هذه الحالة تكون قد استلمت هذا المبلغ (٣٥٠٠) ريال مرتين عن واقعة بيع واحدة، وهذا يتعارض مع النظام العام، مما يقتضي إدخالها في هذه الدعوى استناداً للمادة (٨٠) من نظام المرافعات الشرعية».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥م، افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة السادسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد البنك ... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته وكيل المدعي بموجب وكالة رقم (...), وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعي علىها بموجب الوكالة رقم (...), وبسؤال وكيل المدعي عن دعوه أجاب بأنه كان يجهل أنه من الواجب عليه أن يقوم بسداد الضريبة عن عمليات التوريد الخاصة في العقارات محل الدعوى، إضافة إلى أن المشترين كانوا يتمتعون بإعفاء عن سداد الضريبة يمثل المسكن الأول لهم، وبسؤال وكيل المدعي علىها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد. وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجاباً بالاكتفاء بما تم تقديمها في الجلسة. وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وتأجيل النطق بالقرار إلى جلسة لاحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧م

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧م، افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي للنظر في الدعوى المقامة من ... هوية رقم (...) ضد المدعي عليها، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... هوية وطنية رقم (...) ووكالة رقم (...) بصفته وكيل المدعي، وحضر ... ( سعودي الجنسية ) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعي عليها بموجب وكالة رقم (...). افتتحت الجلسة بالنطق في القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٤٥٠/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٥٠/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل

## اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى المطالبة بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ وقدرة (٣٥,٠٠٠) ريال، قيمة ضريبة القيمة المضافة الناتجة عن بيع عقار، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الدافلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدّمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدّم فيها، يتبيّن أن المدعي يطالب المدعي عليه بسداد فرق ضريبة القيمة المضافة بقيمة (٣٥,٠٠٠) ريال الناتجة عن بيع عقار، وحيث تبيّن أن المدعي قام ببيع العقار للمدعي عليه وقام بسداد قيمة الضريبة المضافة المترتبة على هذا البيع، وفق فاتورة سداد المقدمة من قبله، وحيث أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة يكون على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة، وبما أن المدعي عليه ليس داخلاً ضمن الحالات المستثناة من دفع ضريبة القيمة المضافة، وحيث أنه لا يوجد ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة من قبله أو وجود اتفاق يقضي بتحمل المدعي دفع قيمة ضريبة القيمة المضافة محل النزاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة ما يطالب به المدعي، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعي عليها من عدم إصدار المدعي لفاتورة الضريبة وأنه غير مسجلاً في ضريبة القيمة المضافة فلا يحق له المطالبة بها، إذ أن المدعي عليه باعتباره الممول وفق عقد البيع المبرم، هو بمثابة المشتري النهائي، وبالتالي يتعين عليه دفع قيمة الضريبة للمدعي والذي بدوره يتلزم بتوريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالإضافة إلى أن الضريبة المتنازع عليها مرتبطة بالتوريد الأول للعقار بين المدعي والمدعي عليه، وبما أن المدعي عليه لم يقدم أي ثبات أو مستند نظامي يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: «يقصد بتوريد السلع نقل ملكية هذه السلع أو حق التصرف بها كملك». كما نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من ذات الاتفاقية على أنه «يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد». كما نصت المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة لصحة ما يطلب به المدعي



## القرار:

### ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الدعوى وإلزام المدعي عليه البنك ... ، سجل تجاري رقم (...), بدفع مبلغ وقدره (٣٥,٠٠٠) خمسة وثلاثون ألف ريال سعودي، للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...), تمثل قيمة مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحق استردادها للمدعي فيما يخص التوريد العقاري محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام يوماً موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسلیم لثلاثة أيام أخرى حسبما تراه.

**وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**